



الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
الوكالة البلدية للتصريف

## كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة الوكالة البلدية للتصريف  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعدلية  
والتحكيمية

لسنوات 2025-2026-2027

طلب عروض عدد : 18/2024

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
2	الفصل 5: صلوحية العروض
2	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
3	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5/4	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
6	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقييم العروض
8/7/6	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
8	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
8	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
9	الملاحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، ولنيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقّة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين لدى التعييب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض<sup>(1)</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكالة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفرداً،

- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن:

يتكون طلب العروض من: قسط وحيد<sup>(2)</sup> موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعييب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعييب. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها.

محل مخابرة المحامي	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	المحامين المرسمين لدى التعييب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعييب.	1	1

## الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو من موقع واب الوكالة البلدية للصرف ([amg-tunis.tn](http://amg-tunis.tn)). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة البلدية للصرف الكائن مقرّها بقصر المؤتمرات شارع محمد الخامس 1001 تونس بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

(1) إن التثبت من الوضعيّة القانونيّة للمحامين لا يدخل ضمن مشمومات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوّي المختص عند الاقتضاء طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

(2) يتم وجوباً إسناد القسط الوحيد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً توضيحاً في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للhammer المبين في الاستمارa الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأة العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للوكالة البلدية للتصرف توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متبعه بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانتهاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة البلدية للتصرف قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف(لم تتف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمه الوكالة البلدية للتصرف.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 18 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للhammer المدعى إلإابة الوكالة البلدية للتصرف".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة البلدية للتصرف مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض، ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يُقصى الآلياً:

- كل عرض ورد بعد الأجال
- كل عرض لم يكن مغلقاً.

كما يُقصى:

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل الوكالة البلدية للتصرف.

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خطأ أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملاً بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها، على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإدارية</b>		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وأمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية.
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ	<u>أصل</u> الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة انحراف بصدق الحيطة والتقادع للمحامين.
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الانحراف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين وأعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة البلدية للصرف أو مضت عن اقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراثي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة ب المباشرة مهمتهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي(منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق العامة عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين وبالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.	
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والوكالة البلدية للتصرف من جهة ثانية.	

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## الفصل : 12 فتح العروض

تحدد لدى الوكالة البلدية للتصرف لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للوكالة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

\* لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

\* لا يمكن لأي عرض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإنما اعتبار هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للنسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم فى أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة البلدية للتصرف حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: amg-tunis.tn على أن تودع الأصول،

لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

## الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العرض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الوكالة البلدية للتصرف أو عن طريق البريد مع الإعلام باللغة فى أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة البلدية للتصرف وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يُحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي بقي دون رد لمرة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

## الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

### 1.15. 1 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية :

العدد الأقصى	معايير التقييم	ع/ار
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	01
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	02
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	03
100 نقطة	المجموع العام	

وتقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفنى.

- العروض التي تقصى الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأك العوممية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديالية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 15. 2: إسناد الأعداد

### أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

#### أ-1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة، تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد المحاكم لدى المحامين	العنوان المراجع العامة	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
10	50	20	30	40	50	

#### أ-2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة(الملحق عدد 6)، لا يُدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة، القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизريّة أو كذلك في وسائل حفظ الإلكترونيّة تراعي فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح الوكالة البلديّة للتصرف طبق المواصفات الفنيّة المبنيّة لغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتم على النحو التالي:

\* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبنيّة في التصاريح على الشرف والسيّرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط .

\* تقوم الوكالة البلديّة للتصرف بعد الانتهاء من هذه الأعمال، بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل الوكالة البلديّة للتصرف.

## **بـ- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإلإابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- أعضاء شركة المحاماة

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تSEND الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة(10).
- تSEND نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) (1) ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## **جـ - جم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهيأكل العمومية ( عددها 30 نقطة ):**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المترشحين، لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس، وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

## **الفصل 16: تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة البلدية للتصريف تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الوكالة البلدية للتصريف وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللّجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة البلدية للتصريف لتنفيذها.

## **الفصل 17. إمضاء العقد والشرع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الوكالة البلدية للتصريف في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك. إلا أنه في صورة تكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإثناء، يحرم من المترشحة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة ستين (60) تحدّب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

(1) عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومي، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصوصة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الانجليزية. ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انسواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## الملاحق

10	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
11	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
12	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
13	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة البلدية للتصريف
14	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
15	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة (و / أو) الخصوصيّة المذكورة في العرض
16	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة
17	ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة
19/18	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
20	ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدوليّة للمحامين.
22/21	ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
23	ملحق عدد 12: جدول التعهّدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة
26/25/24	ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة، والهيكل عمومي.

## وثيقة التعهد

- ..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) (1): .....  
..... - المتصرف باسم ولحساب: .....  
..... - المنخرط بصندوق الحبطة والتقاعد تحت عدد: .....  
..... - المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل): .....  
..... - بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها(2) والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لوكالة البلدية للتصرف:

- (1) ملف طلب العروض.  
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها،  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.  
(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.  
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.  
(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.  
(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.  
(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة البلدية للتصرف المبالغ المستحقة بموجب هذه الصفة وتحولها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عباره " صالح للمشاركة في طلب العروض")

(1) في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عباره "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع(ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لأنخراط لدى صندوق الحبطة والتقاعد.

(2) يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة: .....  
تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
عنوان المقر: .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة: .....  
رقم المعرف الجباني: .....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة): .....

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة شركات المحاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفه (الاسم واللقب) .....  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
..... المعين محل مخابرته ب(العنوان الكامل): .....  
..... المسمى فيما يلي "المشارك" ،  
أصرح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير  
في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضتي.

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختن المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة البلدية للتصرف  
صاحب طلب العروض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب): .....  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: .....  
..... المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل): .....  
..... المسمى فيما يلي "المشارك" ،

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة البلدية للتصرف أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، ترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقضاء).

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

..... إنني الممضى أسفله (الاسم ولقب) : .....  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : .....  
..... بتاريخ : .....  
..... المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل) : .....  
..... المسئى فيما يلي "المشارك" ،

أصرّح على شرفني أنني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .  
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصححة البيانات  
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب): .....  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: .....  
..... المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل): .....  
..... المسئل فيما يلي "المشارك"، .....  
..... بتاريخ: .....

أصرّح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعاً لعدم تقديمِي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من  
وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)**

**أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم و اللقب	ع/ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

**الالتزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة  
بنيةابة الوكالة البلدية للتصريف  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية**

إنني الممضى أسله (الاسم ولقب) ..... أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخبرة	الترسيم	الاسم ولقب

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

---

(1) يتعين على كل المتتدخلين المعندين الامضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة  
للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)**

**جدول تأليفى للمراجع العامة**

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2024			
العدد الجملي للإنابات خلال الخمس سنوات			

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

## ..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

♦ يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي (المباشر) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
<b>الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

♦ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## سيرة ذاتية

- \* الاسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

- ..... -
- ..... -
- ..... -

**ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة):**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

**المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:**

\* التكوين في اللغات:

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

\* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

..... -  
..... -  
..... -

\* الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

..... -  
..... -  
..... -

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

## **جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

إمضاء وختم المترشح

## حرر بـ فـ

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر  
أو الشركة المهنية للمحاماة  
والوكالة البلدية للتصرف (1)**

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تمثل مهمة

□ الأستاذ ..... المعين محل مخابرته ب.....

أو

.....(الشركة المهنية للمحاماة) المعين محل مخابرتها ب.....  
طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة البلدية للتصرف والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

**الفصل 2: التشريع والترتيب المطبقة بالعقد**

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تامين أحكام الاستئناف أو التعقب.

يتم تجميع 03 قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للوكالة البلدية للتصرف، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإيمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بنيابة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة البلدية للتصرف**

أ- تلتزم الوكالة البلدية للتصرف بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة البلدية للتصرف.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعuni قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة البلدية للتصرف.

ث- لا يمكن للوكالة البلدية للتصرف كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقدة معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

---

(1) يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات أو خصوصيتها.

## **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد**

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتولى الخلاص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوكالة البلدية للتصريف.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو إعلام الوكالة البلدية للتصريف بالنسخة التنفيذية.

وتحمل على كاهل الوكالة أجور عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة البلدية للتصريف أجرا عدول الأشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الوكالة البلدية للتصريف مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکلف الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة البلدية للتصريف خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الوكالة البلدية للتصريف عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة البلدية للتصريف كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة ب زيارات الوكالة البلدية للتصريف أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة البلدية للتصريف فيها .

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة البلدية للتصريف دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الوكالة البلدية للتصريف مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة البلدية للتصريف بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الوكالة البلدية للتصريف من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## **الفصل 7: مدة الاتفاقية:**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه، وتمكين الوكالة البلدية للتصريف من نص الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8: التقىد بتركيبة الفريق المتدخل:**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه، إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة البلدية للتصريف بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخل(ي) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بموافقة الوكالة البلدية للتصريف كتابيا على هذا التغيير وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفر متزوج جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة البلدية للتصرف أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المتزوج المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة(15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقيات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تتبليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبيله. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
  - إذا ثبت لدى الوكالة البلدية للتصرف إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق الوكالة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
  - ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الوكالة البلدية للتصرف.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار الوكالة البلدية للتصرف تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

## **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوه، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة البلدية للتصريف مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7)من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها الدافع عن حقه له، المحكمة المختصة

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكلالة البلدية للتصريف.

الفصل 14: محل المخبرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

## ..... فی ..... بـ ..... حرر

الامضيات

المحامي / شركة المحاماة

المدير العام

للوكالة البلدية للتصرف

